

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

المذكورين ثواب إمساك لا ثواب صيام لأنهم ممسكون لا صائمون وكذا لو بلغ صغير ذكر أو أنثى في أثنائه أي يوم من رمضان بسن أي تمام خمس عشرة سنة أو بلغ ب احتلام أي إنزال مني حال كونه مفطرا لزمه إمساك بقية اليوم لتكليفه والقضاء و إن بلغ الصغير صائما وقد نوى الصوم من الليل أتم صيام ذلك اليوم وأجزأ فلا قضاء عليه كنذر إتمام نفل بخلاف صلاة وحج بلغ فيهما غير ما يأتي في الحج وإن علم مسافر برمضان أنه يقدم غدا بلد قصده لزمه الصوم نضا كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم يوم قدومه فينويه من الليل لا صغير علم أنه يبلغ غدا برمضان فلا يلزمه الصوم من أول الغد لعدم تكليفه قبل دخول الغد بخلاف المسافر فصل ويقبل في هلال رمضان خاصة خبر مكلف لا مميز عدل لا مستور الحال نضا لحديث ابن عباس جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولو كان المخبر به عبدا أو أنثى كالرواية أو كان إخباره بدون لفظ الشهادة للخبرين أو كان مع من رآه جماعة ولم يروه أو رآه وحده بصحو أو غيم داخل البلد أو خارجه ولا يختص